

7- المنتقى في الأحكام الشرعية - كتاب الصيام - فضيلة الشيخ أد. سامي الصغير- 9 شعبان 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. قال الشيخ المجد ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه المنتقى - [00:00:00](#) كتاب الصيام في باب وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل. عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. رواه الخمسة. وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم - [00:00:20](#)

فقال هل عندكم من شيء؟ فقلنا لا. فقال فاني اذا صائم. اتانا يوم اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس قال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل. رواه الجماعة الى البخاري. وزاد النسائي ثم قال انما مثل التطوع مثل الرجل - [00:00:40](#) يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها. وفي لفظ له ايضا قال يا عائشة انما منزلة من صام في غير رمضان او في التطوع في منزلة رجل اخرج صدقة ما له فجاد منها بما شاء بما شاء فامضاه. وبخل منها بما شاء فامسكه. قال البخاري وقالت ام الدرداء - [00:01:00](#)

كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا فقال فاني صائم يومي هذا. قال وفعله ابو طلحة وابو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى باب وجوب تبييت النية من الليل. والنية هي العزم - [00:01:22](#) على فعل العباداة تقربا الى الله عز وجل ثم ذكر حديث حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له - [00:01:42](#)

من لم يبيت يعني ينوي الصيام من الليل فلا صيام له وهذا النفي نفي للصحة النية بالنسبة للصيام لابد فيها من امور ثلاثة. اولا النية وثانيا نية التعيين وثالثا ان تكون النية قبل الفجر لاجل ان تستوعب النية جميع النهار. لانه اذا مضى زمن من النهار - [00:01:57](#) لم ينو فمعنى ذلك انه لم يصم صوما شرعيا. لان الصوم الشرعي الذي يثاب الانسان عليه هو من طلوع الفجر الى غروب الشمس فلا بد ان تستوعب النية هذا الزمن وهذه المدة - [00:02:25](#)

وظاهر الحديث من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له. ظاهره العموم سواء كان ذلك في الفرض ام في النفل لكن دلت السنة كما يأتي في حديث عائشة على جواز انشاء النفل بنية من النهار. وهذا - [00:02:43](#)

انما يكون في النفل المطلق واما المعين فلا بد فيه من تبييت النية. وعلى هذا فكل صوم معين سواء كان فرضا ام نفلا لابد فيه من تبييت النية من الليل. واما صيام النفل المطلق فيصح انشاؤه بنية من النهار. ولهذا - [00:03:03](#) اعقب المؤلف رحمه الله هذا الحديث بحديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء؟ قالت لا. قال اني اذا صائم. فانشأ النبي صلى الله عليه وسلم نية الصيام - [00:03:27](#)

من اثناء النهار قالت ثم اتانا يوما اخر فقال هل عندكم شيء؟ فقالت اهدي لنا حيس. والحيس طعام يصنع من التمر والاقط والسمن. فقال صلى الله عليه وسلم ارنني فلقد اصبحت صائما. فدل هذا الحديث على مسائل منها اولا بيان ما كان عليه النبيون - [00:03:47](#) وصلى الله عليه وسلم من قلة ذات اليد. حيث سأل عائشة طعاما فاخبرته انه لا يوجد طعام. وفيه ايضا دليل على جواز انشاء النفل

بنية من النهار سواء كان ذلك قبل الزوال ام بعده - [00:04:12](#)

ولكن يشترط لجواز انشاء النفل المطلق بنية من النهار الا يفعل قبل نيته منافيا للصيام من اكل او شرب او حجارة او جماع او نحو ذلك فاذا فعل شيئا من ذلك فانه لا يصح ان ينشئ النفل بنية من النهار. فشرط صحة الصوم الا يفعل قبل نيته - [00:04:32](#)

منافيا للصيام من المفطرات المعروفة. وفي هذا الحديث ايضا دليل على جواز قطع صوم النفل ويقاس عليه كل نفل فانه يجوز قطعه. الا الحج والعمرة. فجميع النوافل اذا شرع الانسان فيها - [00:04:58](#)

يجوز له ان يقطعها لكن قال اهل العلم يكره قطع النفل لغير غرض صحيح. وقد بين النبي صلى الله وسلم ذلك بان المتطوع امير نفسه ان شاء امضى عبادته وان شاء قطعها. الا - [00:05:18](#)

الحج والعمرة فانه يجب المضي في نفلهما كفرضهما. بقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله واما الفريضة فاذا شرع الانسان في فرض ولو كان فرض كفاية فانه يجب عليه ان يمضي فيه. لان الخروج - [00:05:38](#)

من عهدة الواجب واجب. ولا يمكن ان يخرج من عهدة الواجب بقطعه وفي هذا الحديث ايضا دليل على جواز اخبار الانسان عن عمله الصالح. لقوله صلى الله عليه وسلم ارني - [00:06:00](#)

قد اصبحت صائما فيجوز للانسان ان يخبر عن عمله الصالح. اذا كان في اخباره مصلحة شرعية. واما اذا لم يكن هناك مصلحة فان المشروع ان يخفيه والا يظهره. ولهذا قال الله تعالى ان تبدوا الصدقات - [00:06:17](#)

وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم. فالعمل الصالح ان كان في اظهاره مصلحة شرعية من الاقتداء به او دفع التهمة عن نفسه او نحو ذلك فانه يظهر واما اذا لم يكن هناك - [00:06:37](#)

شرعية فانه يخفي لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الرياء. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضى صلى الله على نبينا محمد -

[00:06:57](#)